

قرار :

مادة ١ - يضاف (خمسون) وظيفة مدرس من المرتبة الخامسة والدرجة الأولى إلى المعدل الوارد في الفقرة ١ البند ١ الباب ١ والفرع ٣ والقسم ١٤ من موازنة وزارة التربية والتعليم لعام ٥٩/٥٨ حيث يصبح مجموع عدد الوظائف من المرتبة الخامسة الدرجة الأولى (٨٣) ويصبح هذه الوظائف في هذه الفقرة (١٦٦٣) وظيفة .

مادة ٢ - يضاف إلى اعتمادات الفقرات ١ ، ٢ ، ٤ ، ٤ ، ٥ مبلغ (٢٤٠٠٠) ل.س وهو ما يعادل رواتب الوظائف المحدثة في المادة الأولى من هذا القرار لمدة سنة كاملة .

مادة ٣ - تسدد الاعتمادات المضافة بموجب المادة ٢ أعلاه بأخذ ما يعادلها من اعتمادات الفقرة ٣ (توزيعات الساعات الإضافية) البند ١ والباب ١ والفرع ٣ من القسم ١٤ من موازنة وزارة التربية والتعليم حيث يصبح مجموع اعتمادات هذه الفقرة (١٥٩٩٩٦) ليرة سورية.

مادة ٤ - على وزير التربية والتعليم والوزانة للإقليم السوري كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية ما

صدر براسة الجمهورية في ٢٢ ربيع الأول سنة ١٣٧٨ (١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

خطاً مطبعى

وقع خطأ مطبعى في قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٧٣ لسنة ١٩٥٨ ببالغاء رخص تنقيب عن النفط بالإقليم السوري المنشور بالعدد رقم ٢٩ مكرر (٥) غير اعتيادى من الجريدة الرسمية الصادر في ١٩٥٨/٩/٢٩ حيث ورد به :

”دفتر شروط التنقيب عن النفط المؤرخ ١٩٥٨/٣/١٦ ومحنة التاريخ هو ١٩٥٥/٣/١٦“

قرار :

مادة ١ - يخص للسادة :

(١) الدكتور حافظ أمين ، رئيس اللجنة الفرعية (١) وليسا

(٢) الدكتور ضياء الدين الشطى ، مدير الصحة الدولية بالإقليم الشمالي .

(٣) الدكتور محمد عثمان شعيب ، مدير الصحة الدولية بالإقليم الجنوبي .

(٤) الدكتور نجيب عباد ، مدير قسم توق و مكافحة البلهارسيا بوزارة الصحة بالإقليم الجنوبي .

بالاشتراك في اللجنة الفرعية لإنذيم شرق البحر الأبيض المتوسط التابعة لمديرية الصحة العالمية ببنداد في الفترة من ١٢ إلى ١٨ أكتوبر سنة ١٩٥٨

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر براسة الجمهورية في ٢٢ ربيع الأول سنة ١٣٧٨ (١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٢٩٨ لسنة ١٩٥٨

بشأن إضافة وظائف جديدة على ملاك التعليم الثانوى
في الإقليم الشمالي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١ لعام ١٩٥٨ ،

وعمل اقتراح وزير التربية والتعليم في الإقليم الشمالي ،